حماية الملكية الفكرية في الصحافة العراقية
دراسة إستطلاعية للعاملين في الصحف العراقية

د. سحر خليفة سالم الجبوري

الجامعة العراقية – كلية الإعلام

المستخلص:

تشكل حماية الملكية الفكرية محور مهم من المحاور التي يجب اشباعها دراسة وتحليل لان هذا المحور بدأ يضعف نتيجة للاتاحة والانتشار التي وفرها الانترنت ونتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات.

ولان الحفاظ على الملكية الفكرية يشكل أحد المسؤوليات المهنية الواجب توفرها في مهنة الصحافة فقد جاء هذا البحث ليقدم تساؤلات عدة:

١. هل العاملين في الصحف العراقية لديهم معرفة بالقوانين التي تخص مهنتهم؟

٢. هل توجد إنتهاكات في مجال حقوق الملكية الفكرية في الصحف العراقية؟

٣. ماذا تعني حماية الملكية الفكرية لدى القائم بالإتصال في المؤسسة الصحفية العراقية؟

٤. هل يمتلك الصحفيون العراقيون ثقافة بقوانين الملكية الفكرية تؤهلهم لفهم التشريعات الإعلامية والعمل من خلالها؟

وكان ضمن أهداف هذا البحث:

١. تحديد وعي العاملين في الصحافة العراقية بوجود قوانين تحمي الملكية الفكرية.

٢. تشخيص الحدود التي يعمل ضمنها الصحفيون في الصحف العراقية.

٣. تحديد الإنتهاكات التي تمارس ضد الملكية الفكرية في الصحافة العراقية.

وقد توصل هذا البحث الى نتائج مهمة وضعت توصيات لمعالجتها وأهم هذه النتائج هي:

١. ظهور وعي من قبل بعض الصحفيين بكون حماية الملكية الفكرية يقع ضمن مسؤولياتهم المهنية التي تحتم عليهم المحافظة على المصداقية في كتاباتهم حيث أرجعت نسبة (٥٤,١%) منهم إلى أن حماية الملكية الفكرية تقع ضمن المسؤولية المهنية للصحافة.

٢. حددت نسبة (٤٨,٢%) من العاملين في الصحف العراقية بأنه أحيانا توجد قواعد للسلوك المهني في عملهم، كما حددت نسبة (٢٠%) منهم بأنه لاوجود لهذه القواعد.

٣. إتفقت نسبة (٥٥,٣%) على إن مفهوم الملكية الفكرية هو عدم نشر أو إقتباس أي أثر من آثار الغير، بينما حددت نسبة (٣٦,٥%) من الصحفيين إن مفهوم الملكية الفكرية يعني الديمقراطية في التعبير عن الرأي.

٤. إتفقت نسبة (٦٤,٤%) على إن التشريعات والقوانين العراقية الحالية لاتحمي الملكية الفكرية في العراق.

Abstract

The protection of intellectual property is considered as an essential part that should be studied and analyzed because it starts to be weakened as a result of the enormous spreading of the internet and the huge development of the information technology.

And since the protection of the intellectual property is one of journalism responsibility therefore this study comes to present number of questions;

1- Do the journalists who work in Iraqi journals know bylaws that are related to their career?
2- Is there any infringements in the field of intellectual property rights in Iraqi journals
3- What does the protection of the intellectual property mean for point of the contact in the Iraqi journalism association?
4- Do the Iraqi journalists have the knowledge in the intellectual property bylaws that rehabilitate them to understand media legislations and work through them?

مقدمة:

يحتل موضوع حماية الملكية الفكرية أهمية كبيرة ويحتاج إلى دراسات وبحوث مستفيضة توضح مدى الإلتزام بهذه الحماية سواء كانت من قبل القانون أو من قبل منتهكي هذه الملكية بالأخص في بلد مثل العراق يغيب عنه تشريع قانون حماية الملكية الفكرية كما تغيب عن الكثير من محرري الصحف الخبرة المعرفية بأخلاقيات مهنتهم في ظل الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي فتحت الآفاق أمام الصحفيين وجعلتهم أمام الكم الهائل من المعلومات التي تعرض على شبكات الإنترنت .والقضية التي يثيرها هذا البحث هو السرقات التي تحدث لبعض ماينشر على شبكات الإنترنت أو الصحف والمجلات الحديثة والقديمة فضلا عن السرقات التي تحدث لبعض التقارير والتحقيقات التي تقوم بها وكالات الأنباء دون أن يمتلك صاحب الحق حقا في المطالبة به لإثبات ملكيته وقد شاع هذا النوع من السرقات على مستوى التقارير والأخبار المتنوعة وعلى المستوى الأدبي بالخصوص حيث وجدت مجاميع أن الفرصة سانحة للإستحواذ على نتاج الآخرين في غياب دور القانون الرادع فتحول بعض الصحفيين من صحفي باحث عن الحقيقة إلى صحفي مكتبي يعد وينسق القصص والمواد الصحفية، كما إستسهل بعض الصحفيين سرقة التقارير والتحقيقات من بعض مواقع الإنترنت الخاصة بالصحف ووكالات الأنباء .

المبحث الأول/ منهجية البحث

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع مهم أغفلته الدراسات الإعلامية ألا وهو موضوع حماية الملكية الفكرية في الصحافة وبشكل خاص الصحافة العراقية. فالتطورات التكنولوجية الهائلة في مجالي الإتصال والإعلام وفي مجال المعلومات وفرت كميات هائلة من المعلومات بكل سهولة ويسر، ولكي تتم الإستعانة بهذه المعلومات يجب الإشارة إلى مصادرها الأصلية. لذا توجب على كل شخص يستقي أية معلومات أن يشير إلى المصدر وبشكل خاص الصحفيين والكتاب.ولكي نحدد مدى إلتزام الصحفي العراقي بالإشارة إلى المصادر التي يسند إليها كتاباته والإلتزام بحقوق الآخرين الفكرية وبشكل خاص منها حق المؤلف والحقوق المجاورة إقتضى الأمر إجراء دراسة بحثية حول هذا الموضوع لما له من أهمية في مجال البحث العلمي لأنه يتطرق إلى جانب مهم وهو حماية حقوق الملكية الفكرية أمام هذه الإتاحة المفتوحة للمعلومات عبر وسائل الإتصال أو وسائل الإعلام المختلفة أو عبر الإصدارات والكتب بمختلف أنواع تخصصاتها.كما تكمن أهمية البحث في أنه يشير إلى جانب مهم وهو التشريعات الإعلامية العراقية ودورها في مجال حماية الملكية الفكرية في المجال الإعلامي عامة والصحفي خاصة.وترجع أسباب إختيار قضية البحث إلى:

١. تناول بعض الصحف العراقية لموضوعات شتى كأن تكون تقارير إخبارية أو موضوعات ثقافية أو إقتصادية أو إجتماعية أو حتى أخبار الفنانين دون الإشارة إلى مصادرها.

٢. عدم الاهتمام بموضوع حماية الملكية الفكرية التي يجب أن يلتزم بها الصحفي قبل غيره أثناء نشره للموضوعات عبر صفحات الجرائد.

ثانياً: مشكلة البحث:

من خلال متابعة بعض الصحف العراقية ومحاولة تحديد مدى إلتزام هذه الصحف بالصدق الصحفي الذي يشكل قلقا في مجال الإعلام ليس فقط المحلي وإنما العالمي حيث لايكفي وجود تدفق حر للمعلومات وإنما تحتاج المعلومات عند الوصول إليها إلى تجميعها ونشرها بمسؤولية عالية من قبل العاملين في الصحافة والبعض من هؤلاء العاملين يعتقدون أن لامفر من الإقتباس وبعض السرقات من هنا وهناك للخروج بتقارير تنشر على صفحات الجرائد .. لذلك فإن التساؤل الذي برز هنا تحول إلى إشكالية أثيرت عبرها عدة تساؤلات تحددت من خلالها مشكلة البحث بالاتي:

١. هل العاملين في الصحف العراقية لديهم معرفة بالقوانين التي تخص مهنتهم؟
٢. هل توجد إنتهاكات في مجال حقوق الملكية الفكرية في الصحف العراقية؟
٣. ماذا تعني حماية الملكية الفكرية لدى القائم بالإتصال في المؤسسة الصحفية العراقية؟
٤. هل يمتلك الصحفيون العراقيون ثقافة بقوانين الملكية الفكرية تؤهلهم لفهم التشريعات الإعلامية والعمل من خلالها؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١. تحديد وعي العاملين في الصحافة العراقية بوجود قوانين تحمي الملكية الفكرية.
٢. تشخيص الحدود التي يعمل ضمنها الصحفيون في الصحف العراقية.
٣. تحديد الإنتهاكات التي تمارس ضد الملكية الفكرية في الصحافة العراقية.

رابعاً: منهج البحث:

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية التي تعتبر من أكثر البحوث ملاءمة لأغراض البحث إذ تستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها وعلاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك فضلا عن رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث.[1]وقد اعتمدت الباحثة على المنهج المسحي في رصد وتوصيف مفهوم الملكية الفكرية من خلال إطار نظري تناول بعض القوانين والتشريعات الخاصة بهذا المفهوم، ومن ثم قامت الباحثة باستخدام أداة الاستبانة لاستطلاع آراء القائمين في الصحف العراقية بهدف الوقوف على حجم مايمتلك القائم بالإتصال من معلومات في حدود عمله كإعلامي ولتحقيق أهداف البحث.

خامساً: عينة البحث:

للوصول إلى نتائج حيادية تم إختيار عينة عشوائية بسيطة للصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية العراقية بغض النظر عن إسم المؤسسة وذلك لعدم توفر إحصائيات دقيقة بعدد الصحفيين العاملين في الصحف العراقية لدى أية جهة خاصة بعمل الإعلام في العراق فضلا عن عدم وجود إحصائيات دقيقة بعدد الصحف التي تصدر في العراق لذلك فإن هذه العينة من مجتمع البحث أختيرت بطريقة تهدف للوصول إلى درجة من الحيادية بتقديم نتائج مقبولة في الوصول إلى أهداف البحث.وقد تكونت عينة البحث من (٨٥) إستمارة حيث قامت الباحثة بتوزيع (١٠٠) إستمارة بطريقة العينة العمدية المنتظمة في (٥) صحف عراقية هي (الصباح، المدى، الزمان، الصباح الجديد، المشرق، الدستور) وقد تم إهمال (١٥) إستمارة لعدم إكتمال الإجابة.

سادساً: أدوات البحث:

إعتمدت الباحثة إستمارة إستطلاع مكونة من جزأين، الأول: البيانات الأولية والثاني: الأسئلة العامة وقد تكونت هذه الإستمارة من (٢٢) سؤال مفتوح ومغلق تدرجت من التعريف بالملكية الفكرية إلى الإنتهاكات في مجال الملكية الفكرية في الصحف العراقية.

المبحث الثاني/ مفهوم الملكية الفكرية والتشريعات الخاصة به

أولاً: مفهوم الملكية الفكرية:

"التملك بوجه عام هو الحق المطلق في حيازة الشيء وإستعماله والتصرف به بمقتضى القانون وبناءا على هذا التعريف يحتفظ المالك بثلاثة حقوق في آن واحد هي حق التملك وحق التاليف وحق التصرف بعد الوفاء بحقوق الآخرين إن وجدوا".[2]والملكية الفكرية هي عبارة عن "خلاصة المعلومات المعرفية النافعة للجنس البشري" وهي بمفهوم القانون الدولي: هي "حصة في ملكية معلومات نافعة، أو معرفة نافعة"، وكلمة نافعة هنا تعني أنه يمكن إستخدامها لتحقيق

مكاسب مادية لأصاحب تلك الحقوق.[3]كما يتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد الحق في الحصول على حماية لما إبتكره، وتمكنه من التصرف به، كما تمنع الآخرين من التصرف في هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن صاحب الحق، وقد وضعت الدول قوانين عديدة للحفاظ على هذا الحق.[4] والإستيلاء على النتاج الفكري والذهني للغير أمر غير مقبول ومستهجن حتى في الحضارات القديمة، وهناك إشارات عديدة تدل على ذلك إلا أن بلورة الحاجة إلى الحماية القانونية لحق المؤلف لم تظهر إلا عندما إكتسبت هذه الحقوق أهمية إقتصادية بفعل التطورات التكنولوجية التي أتاحت نقل وتوزيع المؤلفات عبر الدول.[5] ومنها تكنولوجيا الطباعة عندما إخترع جوتنبرج تقنية الطباعة في القرن الخامس عشر مرورا بعصرنا الحالي الذي إنفجرت فيه المعلومات وألغيت فيه الحواجز بين البشر وتطورت التقنيات التي تنقل الأفكار وتحفظها وتتداولها في مجالات إستنساخ الوثائق وإرسالها عبر الفاكس والبريد الألكتروني وتسجيل الصور السمعية والبصرية وتكنولوجيا المعلومات وتداولها عن طريق شبكة الإنترنت وشبكات البث الإذاعي المسموع والمرئي كثيف الإشعاع والشبكات الرقمية، مما جعل الأفكار سهلة التداول عبر هذه التكنولوجيا المتطورة من ناحية ومن ناحية أخرى يجعل الإعتداء على حقوق المؤلفين والمبدعين المادية والمعنوية أمرا في غاية اليسر إن لم يكن ثمة تنظيم قانوني محكم ينظمها ويعطي لكل ذي حق حقه.[6]وتنقسم الملكية الفكرية إلى:

١. الملكية الفنية أو الأدبية: وتتضمن هذه المصنفات الأدبية والفنون والذي نظم بعد إبرام إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ١٨٨٦/٩/٩، وبموجبه تخضع المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات والمحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، فضلا عن المصنفات المسرحية والفنية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافية للحماية، ويعرف هذا القسم من الملكية الفكرية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الاذاعة).[7]

٢. الملكية الصناعية: وهي الملكية الخاصة بالصناعات والتجارة والزراعة بما في ذلك الصناعات الإستخراجية وجميع المنتجات الأخرى سواء أكانت مصنعة أم غير مصنعة مثل براءات الإختراع والأسرار التجارية والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وماشابه ذلك[8]. فضلا عن وجود نوع آخر من الحقوق والتي صارت تشمل أعمال لم تكن مشمولة بالحماية سابقا نتيجة للحداثة والتقدم وتدعى هذه بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت وتجسد ذلك في إستعمال الكمبيوتر والإنترنت لكن لم يتم وضع تحديد واضح لمحتوى مواقع الإنترنت والتي أثارت جدلا واسعا فهل تحمى محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف أم يجري تفصيل هذه العناصر ليسند إسم الموقع إلى الأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامات التجارية والنصوص والموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية وفي هذا الإطار بالإمكان تحديد الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع والإختراع البشري.[9]لكن بالمقابل لابد من مراعاة الخصائص المتميزة لهذه المكونات وخصائص الإنترنت كشبكة عالمية سريعة الإرسال والنسخ، والتقاسم للمعلومات مما يؤثر على الحقوق الرقمية تأثيرا كبيرا.

حماية حقوق الملكية الفكرية:

تخضع جميع الأعمال الفكرية والصناعية المبتكرة للحماية سواء أكانت في مجال الآداب أم الفنون أم العلوم وبرامج الحاسب الآلي والنشر الألكتروني ضمن حقوق أطلق عليها حقوق الملكية الفكرية، وترد أولى هذه الحقوق في المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الإستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني لمؤلفه.كما أعترف ولأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في إتفاقية

باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ وإتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦. وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[*].وقد أضيفت المادة الرابعة على معاهدة هذه المنظمة في سنة ١٩٩٦ بأن "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من إتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"، وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها.[10] وفي ذلك يحق للمالك منع الآخرين من التعامل فى ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه كما يحق له مقاضاتهم فى حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.ومايعنينا هنا هو حق النشر الذي يقصد به التحكم في إعادة إنتاج وتوزيع رسالة ما، ويشمل ذلك الأعمال العلمية والفنية والأدبية كافة سواء كانت منسوخة أو مطبوعة أو مذاعة بأي شكل من أشكال التعبير وقضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات، ولايمكن تصور أن يكون الإبتكار أو الإبداع موضوع ملكية كمن يمتلك منقولا ماديا.[11]

ثانيا: التشريعات التي تخص حماية الملكية الفكرية:

وفقا للنظرية الإعلامية التي تعمل ضمنها الدولة في ظل ظروف سياسية وإقتصادية وثقافية وإجتماعية مختلفة من دولة إلى أخرى داخل قارة واحدة، فأنها جميعها تشترك في أن الصحفي يخدم المجتمع والإنسان ويخدم الصالح العام وهو وفقا لذلك عليه أن يحصل على المعلومات بالطرق المشروعة بعيدا عن السرقات الأدبية وأي شكل من أشكال الرشوة .لذلك فقد صدرت العديد من التشريعات والقوانين من أجل حماية الملكية الفكرية وبالأخص الجانب الذي يحمي الحقوق وأولى المؤسسات التي أكدت على القيم المهنية للصحفيين هي المؤسسة العالمية للصحفيين والتي أنشئت في عام ١٩٤٦ وبالأخص في إجتماعها في عام ١٩٦٠.كما أكد الإتحاد الدولي للصحفيين الذي أنشئ عام ١٩٥٢ على القيم المهنية للصحفيين الذي يمنع الأخطاء الخطيرة في التصرف المهني فضلا عن إستعمال طرق غير صحيحة أو غير قانونية في الحصول على المعلومات أو الصور أو المستندات وقبول أية مكافأت أو هبات لقاء نشر أو حجب المعلومات.[12]وقدمت منظمة اليونسكو وثيقة تخص لوائح القيم في وسائل الإعلام في إجتماعها الذي عقد في باريس عام ١٩٧٢ والذي يتضمن في فقرته الرابعة (يتعين على الصحفي الإبتعاد عن إنتحال آراء أو أفكار كاتب، ولايجب عليه في توزيع الوظائف المهنية السماح بأية تفرقة أساسها الجنس أو الدين).[13]ولكي يكون عمل الصحفي صحيحا عليه أن يلتزم بالقيم المهنية التي تتضمن أن من واجب كل صحفي أن يقدم الحقيقة دون تحريف وأن يدافع عن هذه الحقيقة أمام محاولات تحريفها كما يجب على كل صحفي أن يكون مهتما بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه وإن من واجب الصحفي كذلك أن يحمي القيم المهنية والأخلاقيات.[14]وفي إجتماع الإتحاد الدولي للصحفيين العرب في بغداد في (نيسان ١٩٧٢) أعتبر أن أخلاقيات المهنة جزء لايتجزأ من حريتها ورسالتها ومن خلال المحاور التي أجمع عليها الإتحاد وفي محورها السابع تم التأكيد على إلتزام الصحفيين بإحترام الحقوق الأدبية لنشر أو أقتباس أي أثر من آثار الغير دون الإشارة إلى مصادره.[15]كما أصدرت هيئة الأمم المتحدة في لائحة القيم الدولية للعاملين بمجال الإستعلامات في التأكيد على حرية الحصول على المعلومات والصحافة التي هي حق إنساني، وتضمنت هذه اللائحة ضمن موادها الأربعة: يعتبر التشويه

[*] تقوم هذه المنظمة برعاية شؤون الملكية وحمايتها وديموميتها في أرجاء العالم كافة، وقامت بإنشاء هذه المنظمة منظمة الأمم المتحدة عن طريق منظمة التجارة العالمية (wto) للحفاظ على حقوق الدول والأفراد.

والقذف والإتهامات القائمة على غير أساس أو إنتحال آراء مؤلف أو كاتب جرائم مهنية جادة.[16]وهناك مبادئ وقواعد عامة تعد بمثابة مرجعيات للمحاكم في التصدي لمفهوم حرية التعبير من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم للمحاكم لتوقيع الدول عليه والتي تنص على[17]:

١. لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار محدد.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفيما يخص الدول العربية والإسلامية فقد شرعت فيها بعض القوانين التي تخص الملكية الفكرية وقد أستنبطت هذه القوانين من قوانين الغرب في هذا الجانب وإعتمدها البعض بحرفيته تماما في ظل توقيع معاهدات التجارة العالمية (الجات)، في حين أن دول عربية تأخرت في إصدار قوانين حماية الملكية الفكرية، وتأخر بعضها الآخر في تعديل القوانين القديمة بشكل يجعلها تتلائم مع تطورات العصر.[18]وجاء في ميثاق الشرف الإعلامي العربي في الفقرة (ثالثا) المادة (١٥) إن حق المؤلف يكفله القانون ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة.[19]وجاء في ميثاق العمل الصحفي لإتحاد الصحفيين العرب الفقرة (سابعا): يلتزم الصحفيون بإحترام الحقوق الأدبية للنشر وعدم إقتباس أي أثر من آثار الغير دون الإشارة إلى مصدره.[20]

ثالثا: الملكية الفكرية في العراق:

الوصول إلى تشريعات عربية إعلامية موحدة هو طموح يجب أن تسعى إليه الجهات المسؤولة عن هذه التشريعات، وفي هذا الصدد نجد كثير من التشريعات الإعلامية العربية لاينظمها قانون واحد وهي عرضة للتعديلات المستمرة سواء في ما يتعلق بالتشريعات المرتبطة بالمضمون الإعلامي أو تلك التي تنظم عمل المؤسسات الإعلامية وإداراتها وتحدد حقوقها وواجباتها أو التشريعات المرتبطة بالمهنية وبأخلاقها مثل التشريعات التي تنظم عمل الجمعيات والنقابات الإعلامية، فضلا عن ضرورة إصدار قوانين إعلامية عربية معلوماتية تتلاءم مع التطور الهائل في مجال الإعلام الألكتروني والتشريعات الدولية الحديثة التي رافقته بما يتعلق بقرصنة المعلومات الألكترونية وإقتحام المواقع وعدم القدرة على رقابتها.[21]ويوجد في العالم حاليا أكثر من خمسين مجلسا للصحافة ولوسائل الإعلام أو هيئات مماثلة في كل المناطق تقريبا ويعنى معظمها بالصحافة في حين يختص عدد قليل للغاية منها بالإرسال الإذاعي[22].وبالنسبة للصحف المحلية مازالت التشريعات الصحفية في معظم الدول العربية بشكل عام تأخذ بنظام الرقابة الذاتية وهو مايطلق عليه نظام المنع الوقائي[23].حيث تعتمد على الرقابة المسبقة على النشر بمعنى وجود رقيب مقيم في المؤسسة الإعلامية يمارس عمله ضمن وزارات الداخلية والإعلام والدفاع والثقافة فيقرأ كل مادة صحفية قبل أن تنشر ويجيز أو لايجيز النشر وقد يحذف بعض الفقرات أو الأجزاء حتى يسمح بنشرها[24].وأول إشارة إلى حقوق المؤلف في العراق جاءت ضمن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة (٦٥) بإعتبار حق المؤلف والمخترع والفنان هو (شيء غير مادي) وهو (المال المعنوي) بناءا على الوصف الآتي: بإعتبار كل حق له قيمة مادية والشيء هو محل ذلك الحق بإعتبار كل مال شيئا ولكن ليس كل شيء مالا ولكي يصلح الشيء أن يكون محلا لحق مالي يجب أن لايخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون والأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية وهذا التفسير الوارد في القانون المدني مأخوذ

من الفقه الإسلامي[25].وتناول القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ الملكية الفكرية للمؤلف وبالذات المادتين (٧٠) و(١٠٤٨) وهناك مواد مبعثرة في عدة قوانين عراقية أخرى ومن حيث الإختصاص الموضوعي فإن محكمة البداءة هي الجهة التي تنظر بالدعاوى الناشئة عن حقوق الإستغلال المالي أو الملكية المادية للمصنف (الملكية الفكرية) كذلك نظام قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ الذي يعطي حق للمؤلف في تعديل وتغيير المصنف وله الحق في منع غيره من إجراء أي تغيير أو تعديل على إبتكاره، إلا إنه يشترط نشر المصنف لكي يحظى بحماية القانون[26].وهذه الحقوق هي أساس الثقافة الوطنية وتتطلب إصدار تشريع جديد يخص موضوع حماية حقوق المؤلف بعد مراجعة قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المرقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ على أن يأخذ هذا التشريع بالإعتبار الطبيعة القانونية لحق المؤلف وماهية الحقوق الفكرية والحقوق المالية التي تخص المؤلف حال حياته وبعد وفاته بإنتقالها إلى ورثته. وإعادة النظر بالأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والعمل على وضع نصوص تؤدي إلى تغليظ العقوبة بخصوص إنتهاك حقوق الملكية الفكرية بعد تعيين الحقوق الواجب حمايتها وفق القانون ومن أولوياتها إنشاء محكمة مستقلة (محكمة مختصة بالنظر في دعاوى حقوق الملكية الفكرية) وحصر الخبرة بأعضاء النقابات والإتحادات الأدبية والفنية والعلمية ويتم ترشيح خبراء من بينهم مسجلون لدى المحكمة من ذوي الكفاءة والإختصاص بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتجارية، للإستئناس بآرائهم من قبل القضاة في المنازعات قبل الحكم بالدعوى وإصدار القرار القضائي المناسب.(27)وقد صدر في العراق قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ الذي ألغى فيه القانون السابق الذي يعرف بقانون حق التأليف العثماني الذي يؤكد على حق مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها، فالمادة الخامسة عشرة تقول: لايجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية إلا بإذن منهم ويجوز للصحف أن تنقل ماينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الإقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة مايحظر النقل صراحة، وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة.(28)وأصبح العراق عضوا رسميا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٢١/كانون الثاني/١٩٧٦ وعضوا تلقائيا في الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (إتحاد باريس) لكنه لم ينتمِ إلى عضوية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو مايسمى (إتحاد برن) حتى الآن.وتأخر العراق في إقرار قانون حماية حقوق الملكية، مثلما يجري في الدول المجاورة، ويتولى القانون حماية حقوق الصحفيين والفنانين أيضا من أعمال القرصنة وإقتباس الأعمال المنشورة. ولايملك العراق إلا بضع قوانين خاصة بحماية الأدباء والمفكرين العراقيين منها قانون حماية المؤلف العراقي الذي تم اقراره عام ١٩٧١ لكنه لايكفي لوقف مد القرصنة الذي إجتاح ميادين الإبداع والأسواق العراقية مؤخراً.ثم جاء أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٨٣ الذي جاء فيه تعديل قانون حق المؤلف حيث أضيفت المادة (٢) بشمول حماية برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية فضلا عن مواد أخرى، كما عدلت المادة (١٥) لتقرأ كالتالي: لايجوز نسخ الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف والدوريات إلا بإذن منهم.[29]

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

وصف العينة: يتكون مجتمع البحث من الصحفيين العراقيين العاملين في المؤسسات الصحفية العراقية حيث تم تحليل (٨٥) إستمارة من أصل (١٠٠) إستمارة وزعت بعد إستبعاد الإستمارات التي لم تستوفِ الشروط، وشكلت الإناث نسبة (٧١,٨%) ونسبة الذكور (٢٨,٢%) من العينة الكلية.

١. الفئات العمرية:

جدول (١) يوضح الفئات العمرية لأفراد العينة

الفئات العمرية	التكرار	%
(٢٠-٣٠)	٢٢	٢٥,٩
(٣٠-٤٠)	١٩	٢٢,٣
(٤٠-٥٠)	٢٤	٢٨,٢
(٥٠-٦٠)	٢٠	٢٣,٥
المجموع	٨٥	%١٠٠

وبلغت الفئات العمرية من (٤٠-٥٠) الأعلى نسبة بين كل من الإناث والذكور (٢٨,٢%) وهذا مؤشر يدل على إن العاملين في المؤسسات الصحفية اليوم هم من فئة المتوسطة أعمارهم، تلتها الفئة العمرية (٢٠-٣٠) بنسبة (٢٥,٩%) وهم فئة الشباب (أنظر الجدول (١)).

٢. التحصيل العلمي:

جدول (٢) يوضح التحصيل العلمي لأفراد العينة

الفئات	التكرار	%
إعدادية	٧	٨,٢
معهد	٩	١٠,٦
بكلوريوس	٥٩	٦٩,٤
شهادة عليا	10	11.8
المجموع	٨٥	%١٠٠

أما من حيث التحصيل العلمي فقد تبين أن حملة شهادة البكالوريوس هم الأعلى بين أفراد العينة بنسبة (٦٩,٤%) وهذا مؤشر لإرتفاع المستوى العلمي والثقافي للصحفيين العراقيين العاملين في المؤسسات الصحفية، تلتها من يحمل شهادة عليا بنسبة (١١,٨%) (أنظر الجدول (٢)).

٣. التخصص العلمي:

جدول (٣) يوضح التخصص العلمي لأفراد العينة

الفئات	التكرار	%
إعلام	٣٩	٤٥,٩
أخرى	٤٦	٥٤,١
المجموع	٨٥	%١٠٠

ومن خلال الجدول (٣) نلاحظ إن نسبة التخصصات الأخرى والتي بلغت (٥٤,١%) قد إرتفعت عن التخصص الإعلامي عند الصحفيين وذلك يدل على إن المؤسسات الصحفية لاتعتمد فقط على التخصص الإعلامي في عملها في حين إن التخصص أصبح من الأمور الرئيسة في العمل في جميع المؤسسات في العالم ومنها الصحفية.

٤. العنوان الوظيفي:

جدول (٤) يوضح العنوان الوظيفي لأفراد العينة

الفئات	التكرار	%
محرر	٤٩	٥٧,٦
محرر أقدم	١٤	١٦,٥
مراسل صحفي	٥	٥,٩
سكرتير تحرير	١١	١٢,٩
مدير تحرير	٦	٧,١
المجموع	٨٥	%١٠٠

الجدول (٤) يوضح العنوان الوظيفي للمبحوثين فقد شكلت فقرة محرر النسبة الأعلى (٥٧,٦%) في حين تلتها فئة محرر أقدم بنسبة (١٦,٥%) ثم تلتها فئة سكرتير تحرير بنسبة (١٢,٩%)، وهذا يدل على إن عدد العاملين من المحررين في الصحف تشكل نسبة كبيرة.

٥. هل تعتقد ان حق الملكية الفكرية هو ضمن؟

جدول (٥) يوضح رأي أفراد العينة حول معنى حق الملكية الفكرية

الفئات	التكرار	%
السياسة الإعلامية للمؤسسة	١٣	١٥,٣
المسؤولية المهنية	٤٦	٥٤,١
حرية الرأي والتعبير	٢٦	٣٠,٦
المجموع	٨٥	%١٠٠

ومن حيث تحديد حق الملكية الفكرية ضمن أي حقل من الحقول التي يتعامل الصحفيون من خلالها، حددت نسبة (٥٤,١%) بأن حق الملكية الفكرية يقع ضمن المسؤولية المهنية حيث إتضح وجود وعي لدى العاملين في المؤسسات الصحفية بطبيعة الملكية الفكرية ولكن هذا لايمنع من وجود مايقارب نسبة (٣٠,٦%) ممن يعتبرون حق الملكية الفكرية هو ضمن حرية الرأي والتعبير وهذا خطأ فيتوجب من العاملين جميعا في السلك الإعلامي أن يكون لديهم وعي كامل ودراية بحق الملكية الفكرية بكونه ضمن مسؤولياتهم المهنية، أنظر الجدول (٥).

٦. هل توجد قواعد للسلوك المهني في الصحافة العراقية؟

جدول (٦) يوضح رأي أفراد العينة حول وجود قواعد للسلوك المهني

الفئات	التكرار	%
نعم	١٣	١٥,٣
أحيانا	٤١	٤٨,٢

ربما	١٤	١٦,٥
كلا	١٧	٢٠
المجموع	٨٥	%١٠٠

وحول وجود قواعد للسلوك المهني في الصحافة العراقية فقد أجابت نسبة (٤٨,٢%) بأحيانا وهي أجابة تدل على عدم وجود ثوابت لهذه القواعد ونسبة (٢٠%) لاتوجد مما يعطي مؤشر غير إيجابي بأن بعض العاملين في الصحف العراقية يفتقدون لقواعد السلوك المهني التي تعد من الأساسيات في العمل الصحفي.

والذي أجاب بنعم بلغت نسبته (١٥,٣%) وقد حددت أبرز هذه القواعد بالموضوعية، المصداقية، الحيادية، المهنية، العمل دون مساومة وعدم قبول الرشى ودرء الفتن الطائفية ومطابقة الخبر مع المصدر، أنظر الجدول (٦).

٧. ماهو مفهومك كصحفي للملكية الفكرية أهي؟

جدول (٧) يوضح رأي أفراد العينة حول مفهومهم للملكية الفكرية

الفئات	التكرار	%
عدم القذف والسب والشتم	٧	٨,٢
عدم نشر أو إقتباس أي أثر من آثار الغير دون الإشارة إلى مصدره	٤٧	٥٥,٣
الديمقراطية في التعبير عن الآراء والأفكار	٣١	٣٦,٥
المجموع	٨٥	%١٠٠

يبين الجدول (٧) إن نسبة (٥٥,٣%) منهم يتفق على أن حق الملكية الفكرية هو عدم نشر أو إقتباس أي أثر من آثار الغير دون الإشارة إلى مصدره بينما إتفق مانسبته (٣٦,٥%) بأن حق الملكية هو الديمقراطية في التعبير عن الرأي وهي نسبة ليست بالقليلة وإتفق ما نسبته (٨,٢%) منهم بأن حق الملكية هو عدم القذف والسب والشتم وهذا يعني وجود قصور في فهم حق الملكية لدى البعض وإعطائها صفة الديمقراطية في التعبير عن الرأي التي تناقض مفهومها في الواقع .

٨. هل تجد إن التشريعات والقوانين العراقية الحالية تحمي الملكية الفكرية للآخرين؟

جدول (٨) يوضح رأي أفراد العينة حول حماية التشريعات والقوانين العراقية للملكية الفكرية

الفئات	التكرار	%
نعم	٢	٢,٤
أحيانا	٢١	٢٤,٧
ربما	٩	١٠,٦
كلا	٥٣	٦٢,٣
المجموع	٨٥	%١٠٠

كانت إجابة هذا السؤال بنسبة (٦٢,٣%) كلا أي إتفقت الإجابات على إن التشريعات والقوانين العراقية الحالية لاتحمي الملكية الفكرية للآخرين وهي نسبة عالية توضح وجود قصور كبير من ناحية القوانين التي تحمي الملكية الفكرية في العراق وضرورة أن تتناسب هذه القوانين والتشريعات مع طبيعة العمل الإعلامي، أنظر الجدول (٨).

٩. هل تؤيد تشكيل مجلس للصحافة العراقية الحالية تحمي الملكية الفكرية للآخرين؟

جدول (٩) يوضح رأي أفراد العينة حول تشكيل مجلس للصحافة العراقية

الفئات	التكرار	%
نعم	٦٩	٨١,٢
كلا	١٦	١٨,٨
المجموع	٨٥	%١٠٠

أجاب معظم أفراد العينة بتأييدهم لإقامة مجلس للصحافة العراقية يعمل على حماية الملكية الفكرية بنسبة (٨١,٢%)، بينما أجاب (كلا) لايؤيد تشكيل هذا المجلس نسبة (١٨,٨%) وهذا مؤشر ايجابي من قبل المبحوثين باتجاه الحفاظ على الممارسة المهنية أنظر الجدول رقم (٩).

١٠. اذا كانت الاجابة بنعم هل تؤيد ان يكون هذا المجلس ممثل من قبل؟

جدول (١٠) يوضح رأي أفراد العينة ممن أجابوا بنعم

الفئات	التكرار	%
ل من قبل الحكومة معنية بالاعلام	١١	١٥,٩
ل من قبل ناشري الصحف وصحفيون	٢٦	٣٧,٧
لس يمثل فيها صحفيون وشخصيات عامة بنسب متفاوتة	٣٢	٤٦,٤
المجموع	٦٩	%١٠٠

وقد أختار نسبة (١٥,٩) أن يكون هذا المجلس مُمَثلا من قبل ناشري الصحف وأصحابها وصحفيين، رافضين أن يمثل هذا المجلس من قبل أطراف حكومية وذلك يدل على عدم وجود ثقة من قبل العاملين في الصحف بالاطراف الحكومية أنظر الجدول (١٠).

١١. هل تجد أن الرقابة الذاتية أعلى من الرقابة الحكومية للصحفيين؟

جدول (١١) يوضح رأي أفراد العينة حول ما إذا كانت الرقابة الذاتية أعلى من الرقابة الحكومية

الفئات	التكرار	%
نعم	٥٢	٦١,٢
أحيانا	١٩	٢٢,٤
ربما	١٠	١١,٨
كلا	٤	٤,٧
المجموع	٨٥	%١٠٠

أجابت نسبة (٦١,٢%) من العينة على إن الرقابة الذاتية أعلى من الرقابة الحكومية في حين أجاب نسبة (٤,٧%) منهم بكلا وهذا يدل على إتفاق الصحفيين بأنهم يعتمدون في المهنة الصحفية على رقيبهم الذاتي ولايعيرون أهمية للرقابة الحكومية ربما لعدم وجودها أو لقصورها في المجال الإعلامي من ناحية تشريع القوانين أو حتى تطبيقها. ووجود رقابة ذاتية يدل على الوعي الكبير لدى الصحفيين وإيمانهم بأن مهنة الصحافة تمنحهم شعورا بمسؤولية كبيرة إتجاه أنفسهم باعتبارهم قادة رأي .

١٢.هل تعتقد إن الإنترنت ساهم إلى حد كبير في إنتهاك الملكيات الفكرية للآخرين؟:

جدول (١٢) يوضح رأي أفراد العينة حول إنتهاك الإنترنت للملكيات الفكرية

الفئات	التكرار	%

نعم	٦٩	٨١,٢
أحيانا	١٠	١١,٨
ربما	٤	٤,٧
كلا	٢	٢,٣
المجموع	٨٥	%١٠٠

أجابت نسبة كبيرة من العينة بلغت (٨١,٢%) نعم إن الإنترنت ساهم إلى حد كبير بإنتهاك الملكيات الفكرية للآخرين في العمل الصحفي في العراق وإن الإنترنت هو أحد الوسائل التي ساهمت إلى حد كبير في إنتهاك هذا الحق وذلك لخصائصه التي يمتاز بها من حيث الإتاحة والإنتشار والسرعة الشيء الذي مكن الكثير من العاملين في الصحف بالإعتماد عليه كمصدر للمعلومات بدون الإشارة إليه بشكل خاص في صفحاتها الثقافية والرياضية والفنية، أنظر الجدول (١٢).

١٣. هل ترى أن من الأفضل فرض المعايير المهنية والشعور بالمسؤولية من قبل القانون على الصحفيين؟:

جدول (١٣) يوضح رأي أفراد العينة حول فرض المعايير المهنية

الفئات	التكرار	%
نعم	٥٤	٦٣,٥
أحيانا	١٦	١٨,٨
ربما	–	–
كلا	١٥	١٧,٦
المجموع	٨٥	%١٠٠

أجابت نسبة من العينة بلغت (٦٣,٥%) بأن من الأفضل فرض المعايير المهنية والشعور بالمسؤولية من قبل القانون على الصحفي مما يدل على وجود إنتهاكات لتلك المعايير داخل العمل الصحفي، فأهمية وجود وعي لدى الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم المتعارف عليها كالإستقامة، المسؤولية وخدمة مصالح الجمهور والمصداقية والدقة والموضوعية والإستقلال وعدم التحيز ومبدأ العدالة والإنصاف ومثل تلك المعايير لايمكن فرضها بالقانون لأنها ذات صلة بذاتية الصحفي وأخلاقه المهنية، أنظر الجدول (١٣).

١٤. هل ترى إن التشريعات والقوانين الخاصة بالصحافة وحرية التعبير هي التي فسحت المجال أمام الإنتهاكات في حقوق الملكية الفكرية؟

جدول (١٤) يوضح رأي أفراد العينة حول التشريعات والقوانين الخاصة بإنتهاك حقوق الملكية الفكرية

الفئات	التكرار	%
نعم	٢٦	٣٠,٦
أحيانا	٢٦	٣٠,٦
ربما	١٤	١٦,٥
كلا	١٩	٢٢,٣
المجموع	٨٥	%١٠٠

إختلفت الإجابات حول هذا السؤال مابين نعم وأحيانا وربما وكلا فنجد أن من أجاب بنعم وأحيانا نسبة كل منهما (٣٠,٦%) وهذا يعني وجود إعتقاد لدى العاملين في الصحف العراقية بأن التشريعات الحالية تفسح المجال أمام إنتهاكات حق الملكيات الفكرية لأنه لايوجد من يراقب عمل الصحفي ويتابع عملية النشر فيها، أنظر الجدول (١٤).

١٥. هل تجد أن هناك إنتهاكا في مجال حقوق الملكية الفكرية في المؤسسة الصحفية التي تعمل بها؟

جدول (١٥) يوضح رأي أفراد العينة حول وجود إنتهاك حقوق الملكية الفكرية في مؤسساتهم

الفئات	التكرار	%
نعم	٢٧	٣١,٨
أحيانا	٢٤	٢٨,٢
ربما	١٠	١١,٨
كلا	٢٤	٢٨,٢
المجموع	٨٥	%١٠٠

جاء هذا السؤال ليحدد وجود إنتهاك لحق الملكية في المؤسسات الصحفية من عدمه وقد تباينت فيه الإجابات مابين (نعم وأحيانا وكلا) حيث بلغت نسبة من أجاب بوجود إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية في صحيفته (٣١,٨%) في حين بلغت نسبة من أجاب بأحيانا (٢٨,٢%) وهذا يجيب عن التساؤل الذي جاء في مشكلة البحث حول وجود هذه الإنتهاكات وهذا مؤشر سلبي يؤثر على عمل الصحف العراقية، أنظر الجدول (١٥).

١٦. هل تجد أن هناك علاقة بين الملكية الفكرية والمسؤوليات المهنية التي يتوجب على الصحفي الإلتزام بها؟

جدول (١٦) يوضح رأي أفراد العينة حول علاقة الملكية الفكرية مع الإلتزام بالمسؤوليات المهنية

الفئات	التكرار	%
نعم	٦٩	٨١,٢
أحيانا	١٣	١٥,٣
ربما	٢	٢,٣
كلا	١	١,٢
المجموع	٨٥	%١٠٠

بلغت نسبة من أجاب بوجود علاقة بين الملكية الفكرية والمسؤوليات المهنية في العمل الصحفي (٨١,٢%) وهذه النسبة تدل على فهم واضح لدى العاملين بأن الحفاظ على الملكية الفكرية هو من ضمن واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية وهم ملزمون بذلك، أنظر الجدول (١٦).

١٧. هل تعتقد أن الصحفيين العراقيين يحرصون على الحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة؟

جدول (١٧) يوضح رأي أفراد العينة حول حرصهم على الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة

الفئات	التكرار	%
نعم	١٩	٢٢,٤
أحيانا	٤٢	٤٩,٤
ربما	١٤	١٦,٤
كلا	١٠	١١,٨

المجموع	٨٥	%١٠٠

جاءت الإجابة بأحيانا يحصل الصحفيون على معلوماتهم بالطرق المشروعة على أعلى نسبة وهي (٤٩,٤%) وذلك يؤثر على المصداقية التي يتوجب على الصحفي التحلي بها، أولا من ناحية الحصول على المعلومات كأن تكون وكالات أنباء أو عن طريق التغطية الصحفية للأحداث أو المقابلات وثانيا في ذكر مصدر هذه المعلومات، أنظر الجدول (١٧).

١٨. هل يوجد تشريع خاص بحماية حق الملكية الفكرية أو حق المؤلف في العراق؟

جدول (١٨) يوضح رأي أفراد العينة حول وجود تشريع خاص بالملكية الفكرية

الفئات	التكرار	%
نعم	١٨	٢١,٢
كلا	٦٧	٧٨,٨
المجموع	٨٥	%١٠٠

إتفقت إجابات عينة البحث وبالأغلبية على عدم وجود تشريع خاص بحق الملكية الفكرية في العراق بنسبة (٧٨,٨%) وهي إجابة صحيحة تؤكد قصور الحكومة العراقية في تشريع مثل هذه القوانين المهمة التي تحافظ على حق المؤلف في العراق والحفاظ على الملكية الفكرية والذي أجاب بكلا لم يستطع في سؤال لاحق الإجابة أو تحديد هذه التشريعات مما يدل على عدم معرفتهم الكافية بالقوانين في مجال عملهم، أنظر الجدول (١٨).

١٩. هل تفضل وجود مؤسسات أخرى تخضع المؤسسات الصحفية العراقية للرقابة من منطلق المسؤولية الإجتماعية؟

جدول (١٩) يوضح رأي أفراد العينة حول إخضاع المؤسسات الصحفية للرقابة من قبل مؤسسات أخرى

الفئات	التكرار	%
نعم	٣٧	٤٣,٥
أحيانا	١٠	١١,٨
ربما	٥	٥,٩
كلا	٣٣	٣٨,٨
المجموع	٨٥	%١٠٠

شكلت الإجابات بنعم ممن يؤيدون وجود مؤسسات أخرى تخضع المؤسسات الصحفية للرقابة نسبة (٤٣,٥%) وهي النسبة الأعلى في حين من رفض ذلك شكلت نسبتهم (٣٨,٨%) وهذا يدل على تباين كبير في آراء الصحفيين حول وجود الرقابة من عدمها وهذا موضوع يتعلق بحجم الحرية الصحفية المتاحة يقابلها المسؤولية المهنية التي يجب أن يتحلى بها الصحفي، أنظر الجدول (١٩).

٢٠. هل تفضل أن تكون مسؤولية الرقابة على ماينشر في الصحف العراقية تقع على؟

جدول (٢٠) يوضح رأي أفراد العينة حول ما إذا كانت الرقابة على ماينشر تتم من قبل:

الفئات	التكرار	%
هيئة التحرير في الصحيفة	٦٠	٧٠,٦
هيئة خاصة بمراقبة النشر	٢١	٢٤,٧
هيئة حكومية خاصة بمراقبة النشر	٤	٤,٧
المجموع	٨٥	%١٠٠

وحول تحديد من يقوم برقابة الصحف فقد إختار مانسبته (٧٠,٦%) أن تكون هيئة التحرير في الصحيفة هي المسؤولة الأولى عن ماينشر وهذا مايتوجب أن تكون عليه إدارة التحرير في الصحف، فإدارة التحرير تتحمل أيضا مسؤولية ماينشر وبشكل خاص السرقات التي يقوم بها بعض الصحفيين، أنظر الجدول (٢٠).

٢١. هل تعتقد إن هناك سوء تصرف في حرية الرأي والتعبير في الصحف العراقية؟

جدول (٢١) يوضح رأي أفراد العينة حول وجود سوء تصرف في حرية الرأي في الصحف العراقية

الفئات	التكرار	%
نعم	٤٠	٤٧,١
أحيانا	٣٤	٤٠
ربما	٧	٨,٢
كلا	٤	٤,٧
المجموع	٨٥	%١٠٠

أجابت نسبة (٤٧,١%) من العينة بوجود سوء تصرف في حرية الرأي والتعبير في حين أجاب نسبة (٤٠%) منهم بأحيانا يوجد سوء تصرف وكلا النسبتين كبيرة تعطي مؤشرا سلبيا لإستغلال الصحيفة لحرية الرأي والتعبير التي أقرها الدستور العراقي في حين يتوجب أن تكون هذه الحرية مسؤولة وضمن الحدود التي تحفظ حقوق الآخرين، أنظر الجدول (٢١).

٢٢. هل إن إدارة الصحيفة تراقب وتتابع عن كثب كل ماينشر في الصحيفة من أجل ضمان حقوق الملكية الفكرية؟

جدول رقم (٢٢) يوضح رأي أفراد العينة حول مراقبة ومتابعة إدارة الصحيفة لضمان حقوق الملكية الفكرية

الفئات	التكرار	%
نعم	٤٦	٥٤,١
أحيانا	٢٨	٣٢,٩
ربما	٤	٤,٧
كلا	٧	٨,٢
المجموع	٨٥	%١٠٠

أكدت نسبة (٥٤,١%) بأن إدارة الصحيفة تتابع ماينشر على صفحاتها من موضوعات تحفظ للآخرين حقوقهم من خلال الإشارة إلى مصادر هذه الموضوعات والتقارير فيها، أنظر الجدول (٢٢).

أولاً: النتائج

١. ظهور وعي من قبل بعض الصحفيين بكون حماية الملكية الفكرية يقع ضمن مسؤولياتهم المهنية التي تحتم عليهم المحافظة على المصداقية في كتاباتهم حيث أرجعت نسبة (٥٤,١%) منهم إلى أن حماية الملكية الفكرية تقع ضمن المسؤولية المهنية للصحافة.

٢. حددت نسبة (٤٨,٢%) من العاملين في الصحف العراقية بأنه أحيانا توجد قواعد للسلوك المهني في عملهم، كما حددت نسبة (٢٠%) منهم بأنه لاوجود لهذه القواعد.

٣. إتفقت نسبة (٥٥,٣%) على إن مفهوم الملكية الفكرية هو عدم نشر أو إقتباس أي أثر من آثار الغير، بينما حددت نسبة (٣٦,٥%) من الصحفيين إن مفهوم الملكية الفكرية يعني الديمقراطية في التعبير عن الرأي.

٤. إتفقت نسبة (٦٤,٤%) على إن التشريعات والقوانين العراقية الحالية لاتحمي الملكية الفكرية في العراق.

٥. أيدت نسبة (٨١,٢%) إقامة مجلس للصحافة العراقية يعمل على حماية الملكية الفكرية لأن القوانين الحالية لاتحمي هذه الملكية.

٦. ترى نسبة (٦١,٢%) إن الرقابة الذاتية أعلى من الرقابة الحكومية في عملهم الصحفي ويعني هذا إن هؤلاء الصحفيون يعتمدون في المهنة الصحفية على رقيبهم الذاتي.

٧. إتفقت نسبة (٨١,٢%) من العينة بأن الإنترنت ساهم إلى حد كبير في إنتهاك الملكيات الفكرية للآخرين.

٨. ترى نسبة (٦٣,٥%) أن من الأفضل فرض المعايير المهنية والشعور بالمسؤولية من قبل القانون على أداء الصحف ليكون رادعا لهم إتجاه الخروقات التي قد تحدث.

٩. حددت نسبة (٣١,٨%) وجود إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية في العمل الصحفي، ومن أجاب بأحيانا كانت نسبتهم (٢٨,٢%).

ثانياً: التوصيات:

١. إقامة دورات تدريبة حول كيفية الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها للصحفيين فمثل هذه الدورات مهمة خاصة أن الصحف العراقية لاتعير أدنى إهتمام للملكية الفكرية فلا تشير أبدا إلى مصادر بعض المواد التي تنقلها عن غيرها من الصحف والمجلات.

٢. القيام بحملات توعية للتعريف بأهمية الملكية الفكرية وخطورة الإعتداء على حقوق الآخرين الفكرية ودعوة الكتاب والأدباء والإعلاميين للمشاركة في هذه الجهود وتبني قضية الملكية الفكرية وبالتنسيق مع وزارة الشباب/ دائرة حماية الملكية الفكرية.

٣. المشاركة من قبل الإعلاميين في الدعوة إلى تشريعات متعلقة بحماية الملكية الفكرية من خلال الضغط على السلطات التشريعية في العراق للاسراع في تشريع قوانين تحمي الملكية الفكرية في العراق او تفعيل القوانين القديمة والسعي في تعديل بعض المواد التي تحتاج الى تعديل.

الهوامش

(1) د.ربحي مصطفى عليان ود.عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، عمان، دار صفا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٤٢-٤٣.

(2) د.علاء أبو الحسن العلاق ومحمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠١٠، ص١٩.

(3) د.خميس الهلباوي، حدود ومفهوم الملكية الفكرية، على الموقع الألكتروني الآتي:
http://www.youm7.com

(4) القاضي محمد حته، مدخل لدراسة حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، جامعة المنصورة في مصر، على الموقع الألكتروني الآتي:
http://kenanaonline.com/users/adabatfal

(5) د.بركات محمود مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي على الموقع الألكتروني الآتي:
www.altasmoh.net.com

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) د.علاء أبو الحسن العلاق ومحمد عبد المجيد رؤوف، م.س.ذ، ص٢٥.

(9) د.فاتن حسين حوى، المواقع الألكترونية وحقوق الملكية الفكرية، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٠، ص٢٧.

(10) د.حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، الدليل الألكتروني للقانون العربي، على الموقع الألكتروني الآتي:

www.arablawinfo.com

(11) د.محمد منير حجاب، مدخل إلى الصحافة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٤٤٨-٤٤٩.
(12) د.حسام الدين كامل الأهواني، م، س، ذ، ص٣٤٤.
(13) د. إبراهيم المسلمي، الإعلام والمجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ٢٠٠٧، ص٣٥٩.
(14) المصدر نفسه، ص٣٤٥.
(15) أبسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة، ٢٠١٢، ص١٤٨.
(16) د.إبراهيم المسلمي، م.س.ذ، ص٤١٢.
(17) د.فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، عمان، دار أسامة، ٢٠١١، ص٢٨١.
(18) د.بركات محمد مراد، حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، العدد/١٠٩/ ديسمبر ٢٠٠٢م، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، ٢٠٠٢، ص٣٥.
(19) د.إبراهيم المسلمي، م.س.ذ، ص٤١٤.
(20) المصدر نفسه، ص٤١٤.
(21) د.صالح أبو أصبع، إستراتيجيات الإتصال وسياساته وتأثيراته، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٣٦.
(22) أبسام عبد الرحمن المشاقبة، م.س.ذ، ص١٦٨.
(23) د.فارس جميل أبو خليل، م.س.ذ، ص٣٥.
(24) أبسام عبد الرحمن المشاقبة، م.س.ذ، ص١٤٨.
(25) د.جواد اللامي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، على الموقع الألكتروني الآتي:

http:/www.alrafidan.com

(26) المصدر نفسه.
(27) المصدر نفسه.
(28) الوقائع العراقية، إحدى فقرات قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، عدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.
(29) أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٨٣ الخاص بتعديل قانون حق المؤلف.